الأمن والسلامة المهنية داخل المرفق الاستشفائي في ظل مواجهة فيروس كوفيد 19 المستجد

Occupational safety and security within the hospital facility, in light of the epidemic's response, 19 Covid

صباح حمايتي[1*] ، فائزة جروني[2]

[1]جامعة بسكرة (الجزائر)،

sabah629@gmail.com

[2]جامعة الوادي (الجزائر)،

Faizadjerouni17@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2020/09/30 تاريخ القبول : 2020/11/26 تاريخ النشر : 2020/12/25

****

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على الأمن والسلامة المهنية داخل المرفق الإستشفائي في الجزائر، طبقا للإجراءات والتدابير الإحترازية والمنبثقة عن توصيات المقدمة من طرف منظمة الصحة العالمية الناتجة عن الإنتشار الرهيب لفيروس كوفيد 19 المستجد، سواء ما تعلق بالجانب الخاص بالإحتياطات التي على الطواقم الطبية المقدمة للرعاية الصحية التقيد بها للمحافظة على سلامتهم، أو الأخرى المتعلقة بالتعامل اليومي داخل الأقسام المختلفة للوحدات الصحية لتفادي إنتشار هذا الوباء.

كلمات مفتاحية:

الأمن المهني، السلامة المهنية، التدابير الإحترازية.

Abstract :

This research paper aims to identify occupational safety and security within a hospital facility in Algeria, in accordance with the precautionary measures and procedures that stem from recommendations made by the World Health Organization resulting from the terrible spread of the emerging Covid 19 virus, whether it is related to the precautions for medical staff The health care provider adheres to it to maintain their safety, and the other related to the daily dealings within the different sections of the health units in order to avoid curbing this epidemic.

Key words :

Occupational security, occupational safety, precautionary measures.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يلعب المرفق العام الإستشفائي دورا أساسيا لضمان الحق في الصحة بإعتبارها مطلبا أساسيا في الحياة، ومن هذا المنطلق فقد أعتبرت حق من الحقوق الأساسية للإنسان، و الرعاية الصحية وسيلة لحمايته وخاصة أن هذا الحق مكفولا دوليا، إقليميا، ووطنيا .

لقد عرفت المنظمة العالمية للصحة المرفق العام الإستشفائي على أنه "جزء أساسي من تنظيم اجتماعي طبي تتلخص وظيفته في تقديم رعاية صحية كاملة للسكان علاجية أو وقائية وتمتد غايته الخارجية إلى البيوت ..." .

وعليه، فإن المرفق العام الإستشفائي كان دائما في مواجهة الأمراض والأوبئة المعدية حيث عرفت العديد من البلدان ومنها الجزائر الكثير من الأمراض المعدية الفتاكه التي إجتاحت المجتمعات لمختلف الفئات العمرية كحمى التيفوئيد، الكوليرا، السل ... وغيرها جراء عوامل عديدة كسوء المعيشة وقلة النظافة، إذ تتكفل الدولة بالوقاية منها ومكافحتها وبالتالي تلبية المصلحة العامة من خلال الخدمة الصحية.

فعلى غرار باقي دول العالم ومنذ مطلع شهر ديسمبر 2019 إنتشر وباء عالمي يعرف بفيروس كوفيد 19 المستجد، أين وصف بخطؤرته وبسرعة إنتشاره، وعليه جاءت أهمية البحث حول واقع الأمن والسلامة المهنية داخل المرفق الإستشفائي وخاصة أن التعامل مع هذا الوباء يخضع لإجراءات وقائية خاصة تختلف عن باقي الأوبئة الأخرى المعروفة، وأنه في حالة إغفال أي منها سوف تنتقل العدوى مباشرة.

وعليه، وجب حماية القائمين على الرعاية الصحية من أجل الحفاظ على أمنهم وسلامتهم أثناء قيامهم بمهامهم داخل المرفق الإستشفائي من جهة والمحافظة على أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة وهي حسن سير المرفق العام بإنتظام و إضطراد .

وعليه، في ظل الخطر الذي يشكله فيروس كوفيد 19 المستجد وسرعة إنتشاره فإنه من الضروري البحث عن عنصر السلامة و الصحة المهنية لأداء الأطباء و ممارسي الصحة العمومية لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة معالجة نص الإشكالية التالية : ما المقصدود بالأمن والسلامة المهنية وإلى أي مدى تم تقيد بإجراءات الأمن والسلامة المهنية عند ممارسي الصحة العمومية في ظل جائحة كورونا ؟.

وللإجابة عن ذلك إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تسليط الضوء على مفهوم الأمن والسلامة المهنية وعلى تعريف فيروس كورونا، ثم البحث ضمن النصوص القانونية حول ما تملكه من إجراءات وقائية، يمكن الإعتماد عليها لمجابهة هذا الوباء إلى جانب التوصيات العامة المقدمة من طرف منظمة الصحة العالمية لحماية الطواقم الطبية بإعتبارهم في الصفوف الأمامية خلال هذه الفترة، وعليه جاء تقسيم الدراسة إلى العناصر التالية :

أولا: تعريف الأمن والسلامة المهنية أثناء العمل الطبي.

ثانيا: التعريف بفيروس كورونا.

ثالثا: الإجراءات الوقائية ضد فيروس كوفيد 19 داخل مرفق العام الاستشفائي .

أولا: تعريف الأمن والسلامة المهنية

إن الاهتمام بالسلامة والصحة المهنية إنطلاقا من مفهومها الإنساني الذي يسعي إلى حماية الفرد من الحوادث والمخاطر المهنية التي يمارسها، لذا يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي يجب أن يكون الفرد على علما بها، نظرا لعلاقتها المباشرة بحياته اليومية وخاصة بما يتعلق بالمهنة التي يمارسها.

أ)- الأمن والسلامة المهنية وفقا المنظور الفقهي:

لا يخلو التراث الإنساني من محاولة مختلفة للمفكرين والفلاسفة للتعريف بالصحة وذلك تحت تأثير الظروف المختلفة كالحروب، والمجاعات والأوبئة وتطورت هذه التعاريف بالموازاة مع التطور في العلوم الطبية والنفسية والإجتماعية عبر العصور.

لقد وجدت تعاريف عديدة لهذا المصطلح فقد عرفت السلامة المهنية على أنها : " حماية الموارد البشرية من الأذى و الضرر الذي تسببه لهم الحوادث محتملة في مكان العمل[1]، في حين ركز تعريف آخر في تعريفها على أنها : " الأداء الآمن في مكان العمل والذي يضمن عدم حدوث أو الإقلال منها إلى المستوى الأدنى أثناء التعامل مع الأحداث المختلفة[2] .

كما يعرف البعض الأمن و السلامة المهنية بأنها : " توفير بيئة عمل أمنة وصحية للمحافظة على ثلاثة من المقومات الأساسية ضمن خلق جو من السلامة والطمأنينة لحماية العنصر البشري من الحوادث و الأمراض المهنية "[3].

كما تعني السلامة المهنية جميع الأنشطة الهامة التي تهدف إلى حماية الأفراد العاملين والمواد والأجهزة والمكائن والمعدات من التعرض للحوادث والإصابات خلال العمل[4].

---

[1] حاج محمد عجيلة، حكيم بن جروة، السلامة و الصحة المهنية في تحسين أداء العاملين، دراسة حالة أعوان الحماية المدنية، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد 03، جامعة المسيلة، 2018، ص 92 .

[2] زعيترفاتح، قاسمي كمال، مساهمة أنظمة الأمن والسلامة المهنية في تحسين جودة الخدمة الصحية من جهة مقدمي الخدمة، مجلة البشائرالإقتصادية، المجلد 05، العدد01، جامعة بشار، 2019، ص 611.

[3] خالد بوزيد، الحق في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة المهنية، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، العدد02، جامعة مستغانم، ديسمبر2019، ص 246.

[4] مصطفى يوسف كافي، إدارة الأمن والسلامة الفندقية، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا ،2011 ،ص10.

كما أنه عند التركيز على البيئة الخارجية للمنظمة يمكن تعريفها على أنها تعني: " توفير ظروف عمل آمنة ومناسبة لكل من العامل و أداة العمل من خلال تقديم خدمات وقائية وإحتياجات كفيلة لحماية الفرد من مخاطر العمل إصابات العمل والأمراض المهنية التي تنتج من خلال ممارستهم لعمل معين"[1].

ومن خلال ما سبق يمكن إستخلاص أهم العناصر التي يجب أن تتوفر في الأمن والسلامة المهنية داخل المرفق الإستشفائي وهي كما يلي :

(1)- ضرورة وجود منظومة أمنية وصحية متحكم فيها داخل المرفق الإستشفائي.

(2)- الإهتمام بالعنصر البشري (الأطباء و الممرضون، وممارسو الصحة العمومية وفقا للقانون المنظم لهذه المهنة) من خلال خلق الجو من الطمأنينة للإجتناب الحوادث والأمراض المهنية.

(3)- توفير معدات وقائية تساهم في القيام بأداء المهام داخل المرفق الإستشفائي.

ب - الأمن والسلامة المهنية وفقا للمنظور القانوني

لقد تصدرت وسائل الصحة والسلامة في قائمة الموضوعات التي حظيت بالتنظيم القانوني على الصعيد الدولي من قبل منظمة العمل الدولية والعديد من المواثيق الأوروبية و العربية، حيث نصت المادة 03 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 على ما يلي : بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في ظروف عمل آمنة وصحية – يتعهد الأطراف- بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل بوضع وتنفيذ ومراجعة السياسة المحلية دوريا بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل ويكون الهدف الرئيسي لهذه السياسة تحسين السلامة و الصحة المهنية ومنع الحوادث ...".

وهذا ما كدته المادة 31 في فقرتها الأولى من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على ضرورة العمل في ظروف تكفل سلامة وصحة وكرامة العامل، حيث جاء فيها ما يلي : لكل عامل الحق في ظروف عمل تحترم صحته وسلامته وكرامته[2].

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 جاء مقصرا عن بقية المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان حيث لم يذكر حق العمال في ظروف عمل تكفل السلامة و الصحة المهنية بل أنه إكتفى

[1] عتيقة حرارية، الصحة والسلامة المهنية في الجزائرمن التشريع إلى التثقيف، مجلة الأدب والعلوم الإجتماعية، العدد17، جامعة سطيف 02، جوان 2017 ،ص04.

[2] ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والذي بدأ العمل به في ديسمبرسنة 2000.

في مجال حق العمل كله بذكر مادة واحدة وهي المادة 15 حيث جاء فيها ما يلي : حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ[1].

أما على المستوى العربي فقد تضمنت الإتفاقية العربية رقم 07 لعام 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية الصادرة عن منظمة العمل العربية في مادتها الأولى التي نصت على ما يلي : يجب أن تشمل التشريعات العربية الأحكام الخاصة بالسلامة و الصحة المهنية في جميع مجالات العمل وقطاعاته، كما يجب أن تشمل أحكاما خاصة بالتأمين على العمال من حوادث العمل وأمراض المهنية[2].

لكن ما أردنا أن نركز عليه هو الأمن والسلامة المهنية أثناء العمل الطبي لذا وجب تحديد العمل الطبي ثم ربطه بمدى توفر الشروط السلامة المهنية داخل المرفق الإستشفائي .

إن أشهر تعريف للعمل الطبي الذي وضعه العميد **Sanatier** والذي جاء فيه بأن العمل الطبي هو العمل الذي يقوم به شخص مؤهل من أجل شفاء الغير إلا أنه اقتصر هذا التعريف على غاية الشفاء متلائمًا مع تاريخه الذي يعود لأواسط القرن الماضي[3] .

كما عرفه البعض بأنه كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا في علم الطب يقوم به طبيب مصرح له قانونيا بقصد الكشف عن المرض وتشخصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة إجتماعية شريطة توافر رضا من ما يجرى عليه هذا العمل[4].

أما على الصعيد التشريع الجزائري لم يتعرض كالعديد من المشرعين لتعريف محدد ومستقل للأعمال الطبية وإذا كانت مفاهيمها تنبثق عن نصوص قانونية ذات الصلة بالنطاق الصحي أو الاجتماعي فجاء ضمن قانون الصحة وفقا للمادة34 من قانون الصحة الجزائري[5] على اعتبار أنها نوع من الوقاية من كل الأعمال الرامية إلى :

---

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[2] الإتفاقية العربية لعام 1977، بشأن السلامة و الصحة المهنية.

[3] عبد الهادي بن زيطة، العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية، مجلة القانون والمجتمع،المجلد 01، العدد01، جامعة أدرار، جوان 2013 ،ص 142.

[4] مرجع سابق، ص. 143.

[5] المادة 34 من قانون رقم: 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادرة بتاريخ : 29 يوليو 2018 .

- التقليص من أثر محددات الأمراض، وتفادي حدوث أمراض، و إيقاف انتشارها أو الحد من أثارها.

ج- الأهداف العامة من نظام السلامة والصحة المهنية :

تهدف السلامة و الصحة المهنية إلى تحقيق العديد من الأهداف كما يعتبر مسؤولية إدارية[1] بدرجة الأولى وخاصة في ظل التخوف والقلق من الإصابة بفيروس كورونا وعليه كان من ضرورة توفير عنصر السلامة المهنية من أجل تحقيق الأهداف التالية :

1- حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل .

2- توفير وتنفيذ كافة الشروط الصحة والسلامة المهنية التي تكفل توفير بيئة آمنة تحقق الوقاية من مخاطر فيروس كوفيد.

3- السلامة و الأمن المهني هو منهج علمي يضفي الثبات و الأمان و الطمأنينة في قلوب العاملين أثناء قيامهم بأعمالهم[2] والحد من نوبات القلق والفزع الذي بنتابهم وهم يتعايشون بحكم ضروريات تواجدهم في المرفق الإستشفائي في ظل الجائحة.

ثانيا : تعريف فيروس كورونا

انتشر وباء كوفيد 19 بشكل سريع في معظم دول العالم، وأصبح يشكل خطرا على الصحة العمومية التي تعتبر عنصرا من عناصر النظام العام، التي يهدف الضبط الإداري لحمايتها، لذا يقع على عاتق الدول القيام باتخاذ تدابير وقائية للحد من إنتشار هذا الوباء.

حيث ظهر فيروس كوفيد 19 في الصين أواخر 2019 وإنتقل إلى غالبية الدول بشكل كبير لدرجة لم تعد الدول قادرة على السيطرة عليه ، وتحديدا في ظل عدم اكتشاف لقاح للوقاية منه لحد الآن، والعالم بأسره يعيش حالة من الذعر والقلق نتيجة الإصابات المتسارعة والوفيات اليومية .

وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية هذا الفيروس على أنه حالة طارئة للصحة العمومية وسببت إنهيار المنظومة الصحة لمعظم الدول، حيث صنفته على أنه فيروس كورونا 2019 (كوفيد -19) كجائحة[3].

وأطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في "ووهان " بالصين بإسم مرض الفيروس التاجي 2019، covid-19 الإسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي" CO" هما أول حرفين من كلمة كورونا corona" و VI وهما أول حرفين من كلمة فيروس VIRUS و D هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية disease وأطلق هذا المرض سابقا اسم novel coronavirus 2019 أو ncov-

[1] سليم بطرس جلدة، إدارة المستشفيات والمراكز الصحية، دارالشروق للنشرو التوزيع، الأردن، 2007، ص53.

[2] خالد بوزيد، مرجع سابق، ص 240.

[3] يونس عطاب، تدابيرالوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد -19، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 05، العدد02 ، جامعة الجلفة، جوان 2020، ص 340.

2019 أن فيروس كوفيد 19 هو فيروس جديد يرتبط بعائلية الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي[1].

إذا يمكن لمرض كوفيد -19 أن ينتقل عن طريق الرذاذ الذي ينتشر من الأنف أو الفم عندما يسعل المصاب بالمرض أو يعطس ويتساقط هذه القطيرات على الأشياء و الأسطح وعند ملامستها من شخص أخر من المصاب مع سعاله أو زفيره ويمكن حينها أن يصاب الشخص بالمرض[2].

ثالثا : الإجراءات الوقائية ضد فيروس كوفيد 19 داخل مرفق العام الإستشفائي

أضحى الإهتمام بالمنظومة الصحة الوطنية بشكل عام والمستشفيات بشكل خاص من الضروريات والأولويات الملحة فهو يمكننا من تعزيز المكتسبات المحققة من جهة و ضمان الحق في العلاج لكافة فئات السكان من جهة أخرى[3]، أما عن أهمية توفير احتياطات الصحة و السلامة العامة فإن هناك أسباب متنوعة تدعم توفير احتياطات الصحة و السلامة كجزء من المنظور الأخلاقي والالتزام بالقوانين والتشريعات[4].

أصبحت الوقاية من الأخطار المهنية عاملا هاما في أداء المؤسسات وعنصر ا ومؤشرا في إنجاحها ولكن لا يمكن تطبيق سياسة وقائية فعالة في هذه المؤسسات، إلا عن طريق تقييم الأخطار فيها وهذا ما إنصب على مرفق الصحة في هذه الفترة التي تعرف هاجز جائحة تواجد فيروس كورونا كأحد هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ومن المعروف أن عدد من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة الأمراض.

أ - إجراءات الخاصة بالعاملين داخل المرفق

الوقاية هي توفير ما يلزم من الشروط و المواصفات الفنية و الإجراءات التنظيمية في بيئة العمل لجعلها مأمونة وصحية بمعنى لا تقع فيها حودث ولا تنشأ عنها إصابات مهنية.

بتسليط الضوء على العاملين داخل المرفق الاستشفائي والتي نصت عليهم المادة 165 من قانون الصحة بقولها : يقصد بمهني الصحة في مفهوم هذا القانون كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقيم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها، كما تعتبر كذلك مهني

[1] يونس عطاب، مرجع سابق ، ص 339-340.

[2] مرجع سابق ، ص 340.

[3] عميروش بوشلاغم، منصف شرفي، واقع افاق المنظمة الصحية في الجزائر، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 04، العدد03، جامعة قسنطينة02، 2017 ، ص 10.

[4] سليم بطرس جلدة، مرجع سابق ، ص 51.

الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش.

ففي هذا الصدد نجد أن الطواقم الطبية لابدا لها من الالتزام بالتوجهات داخل المرفق الإستشفائي وهذا ما نصت عليه المادة 03 [1] من المرسوم التنفيذي رقم 393/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتميين للأطباء العاملين في الصحة العمومية والتي تضمنت بنصها : " يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق و الواجبات المنصوص عليها في الأمر 03/06 كما يخضعون زيادة عن ذلك على نظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها ".

كما أن المرسوم السالف الذكر فقد أوجب على الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية بارتداء البدلة الطبية أثناء ممارسة مهامهم [2] ، وهنا تعتبر الشارة المهنية لما لها أهمية من حيث الجانب التنظيمي داخل المرفق الإستشفائي وهي سهولة التعرف عليهم، وعليه فإنه وفي ظل هذه الجائحة على الطواقم الطبية مجبرة على إرتداء البدلة المهنية التي تتلاءم مع ظروف الحال داخل مختلف المصالح.

كما تطرق المشرع الجزائري وفقا للمادة 42 عن الوقاية من الأمراض ذات الإنتشار الدولي ومكافحتها على أنه تخضع الوقاية من الأمراض ذات الإنتشار الدولي ومكافحتها للأحكام اللوائح الصحة الدولية لمنظمة الصحة العالمية [3].

ومما سبق ذكره نجد هذه الأخيرة قد قدمت العديد من التوصيات للعاملين في مجال الصحي حرصا منها على حماية العنصر البشري وخاصة أن فيروس كورونا لم يسبق للبشرية أن واجهت مثل هذا الوباء الفتاك ولذا تم توجيه إرشادات لمختلف الفئات العاملة في السلك الطبي وهي كما يلي :

- التأكد من أن العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يتولون أخذ العينات يستخدمون معدات الحماية الشخصية الملائمة.

- التأكد من أن العاملين الذين يتولون نقل العينات مدربون على ممارسة المناولة وإجراءات إزالة التلوث عن تسريب العينات.

- تسليم جميع العينات باليد كلما أمكن عدم استخدام الأنابيب الهوائية في نقل العينات .

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 393/09 المؤرخ في 24 نوفمبر2009، تضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد70، 29 نوفمبر2009.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 393/09، السالف الذكر.

[3] المادة 42 من قانون رقم : 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة .

- الاحتياطات القياسية : تعد الاحتياطات القياسية حجر الأساس في توفير الرعاية الصحية المأمونة والحد من مخاطر استمرار العدوى، وحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية و ينبغي أن تطبق دوما في أماكن الرعاية الصحية لجميع المرضى ، وتشمل الاحتياطات القياسية بنظافة اليدين و استخدام معدات الحماية الشخصية الملائمة ضمن معدات الحماية الشخصية استخدام ما يلي[1] :

- حماية الوجه بواسطة قناع طبي وقناع للعينين أو نظارة أو درع للوجه.

- معطف.

- قفازين نظيفين.

- ويجب أن يكون الشكل متوسط الصفحة وينبغي للعاملين في مجال الرعاية الصحية الامتناع عن لمس العينين و الأنف والفم بالقفازين أو اليدين العاريتين التي تحتمل تلوثهما.

- ضمان إتباع إجراءات التنظيف والتطهير بإستمرار وعلى النحو السليم، ويعد تنظيف الأسطح المحيطة بالماء والصابون وإستخدام المطهرات الشائعة إجراء فعالا وكافيا وتدابير أخرى مثل غسل الملابس وأدوات تقديم الطعام والنفايات الطبية وفقا للإجراءات الروتينية.

- إرتداء قناع طبي عند الدخول إلى غرف مرضى أدخلوا مستشفى لإصابة مشتبه بها أو مؤكدة لعدوى فيروس كورونا المستجد أو في أي موقف تقدم فيه الرعاية لحالة إصابته مشتبه بها أو مؤكدة.

- إستخدام قناع تنفسي غير منفذ للجسيمات يوفر حماية عما يوفرها القناع الصحي الوقائي **N95** المعتمد من المعهد الوطني الأمريكي للسلامة المهنية أو تكون مستوفيا للمعايير الأوروبية **FFP2** أو ما يعدلها عند القيام بالإجراءات.

كما أدرجت منظمة الصحة العالمية مجموعة من التدابير خاصة بالتعامل مع الأقنعة الطبية مؤكدة على أنه إذا كان إرتداء الأقنعة الطبية مطلوبا فإن إتباع الإجراءات الصحية لاستخدام هذه الأقنعة والتخلص منها أمرا أساسيا لضمان تحقيق فعاليتها ولتجنيب أي زيادة في خطر إنتشار العدوى المرتبطة بالإستخدام والتخلص غير السليم لهذه الأقنعة.

كما يجب ترسيخ الممارسات من خلال توخي العناية عند وضع القناع الطبي بحيث يغطي الفم والأنف ومن ثم ربطه بإحكام لتقليل للحد الأدنى من الفراغات بين الوجه وبين القناع.

---

[1] تقرير منظمة الصحة العالمية، نصائح بشأن إستخدام الأقنعة الطبية في المجتمع المدني لدى تقديم الرعاية المنزلية وفي مرافق الرعاية الصحية في سياق فاشية فيروس كورونا المستجد **NCOV-2019** الرابط : https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/330987/WHO-nCov-IPC_Masks-2020.1-ara.pdf تاريخ الإطلاع عن الموقع : 2020/04/20 على الساعة : 15.00، ص03.

- تجنيب لمس القناع أثناء استخدامه كما أن ينتزع القناع بالأسلوب الصحيح بمعنى لا ينبغي لمس مقدمة القناع بل إزالته بالرباط من الخلف، كما ينبغي بعد نزع القناع أو عند لمسه دائما قصد تنظيف الأيدي بإستخدام مطهر كحولي أو بالماء والصابون إذا كانت الأيدي متسخة بشكل واضح تستبدل الأقنعة الطبية بأخرى جديدة ونظيفة وجافة بمجرد أن تصبح مبللة أو رطبة.

- كما أنه لا يعد استخدام الأقنعة الطبية بل يتم التخلص منها فورا بعد نزعها.

- لا ينصح تحت أي ظرف بإستخدام الأقنعة الطبية المصنوعة من القماش مثلا المصنوعة من الأقمشة القطنية أو الشاش[1].

إن هذه التدابير المقترحة من طرف منظمة الصحة العالمية له جانب وقائي فيه نوع من الخصوصية وعلى الدول مراعاتها والعمل على تطبيقه حسب إمكانياتها، إلا أنها وجدت عدة صعوبات في إتباعها بالنظر للإختلالات التي عرفتها المنظومة الصحية في أقوى دول العالم ومنها الجزائر التي بدأت بمجابهة هذا الوباء بمنظومة صحية متواضعة، والسعي لتوفير أدوات الحماية لممارسي الصحة وخاصة أن هذه العينات ذات مقاييس وجودة خاصة في ظل تهافت الدول على هذه المعدات.

غير أن الحركة التضامنية التي عرفتها الجزائر في ظل الجائحة من أجل الوقوف إلى جانب الدولة في هذا الظرف الطارئ بتوفير العديد من مستلزمات سواء عن طريق الجمعيات أو حتى الأشخاص من أجل حماية الطاقم البشري داخل المستشفى بإعتباره العنصر الفاعل في هذا الظرف.

ب - إجراءات السلامة المهنية داخل أقسام المؤسسة الإستشفائية

يتكون المرفق العام الإستشفائي من العديد من الأقسام التنظيمية منها المصالح الطبية والمصالح الإدارية، حيث تمثل المصالح أو الأقسام الطبية القطاع الرئيسي في المستشفى حيث أنها تقدم الخدمة الطبية وهذه الأقسام تختلف من مستشفى لآخر وذلك حسب نوعها و مستواها[2].

يكمن الهدف الأساسي من تطبيق إجراءات السلامة في الوصول إلى نتائج جيدة من خلال الحماية من المخاطر بإزالة الخطر في منطقة العمل بصفة نهائية وتقليص الخطر إلى حد أدنى داخل مختلف أقسام المرفق.

لقد وجدت السلامة المهنية داخل المرافق العمومية إطارها القانوني والذي تضمنه صراحة القانون الأساسي للوظيفة العمومية وفقا للمادة 37 منه على أن للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل

[1] تقريرمنظمة الصحة العالمية، نصائح بشأن استخدام الأقنعة الطبية في المجتمع المدني لدى تقديم الرعاية المنزلية وفي مرافق الرعاية الصحية، مرجع سابق .

[2] أمال مالكي، المرفق العام الإستشفائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق ،2014 ،ص 47.

تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية[1] وهذا ما سوف ينطبق على الطواقم طبية بإعتبارهم موظفين داخل المرفق الإستشفائي.

وعليه لا بدا من توفير مجموعة من التدابير من شأنها توفير الحماية والأمن الصحي للطواقم الطبية حتى تقوم بعملها بأحسن وجه وبالتالي مردودية أكبر للمرفق الاستشفائي وخاصة أن تعدد أقسام داخل المرفق وتعامله مع مختلف فئات المرضى وليس المصابون بفيروس كورونا فقط وعليه يجب توفير شروط السلامة التالية :

1- **توفير الجو المهني السليم** : لقد نظم المشرع الجزائري حماية الصحة في وسط العمل فطبقا لأحكام المادة 97[2] تسهر الدولة على حماية الصحة في وسط العمل وترقيتها والوقاية من كل ضرر يلحق بصحة العمال جراء ظروف عملهم وحماية من الأخطار الناتجة عن وجود عوامل مضرة بصحتهم، ووقايتهم من حوادث العمل والأمراض المهنية .

2- **توفير المستلزمات الطبية** : يقصد بها كل تجهيز أو جهاز أو أداة أو منتوج باستثناء ذات الأصل ....أو مادة أخرى مستعملة وحدها وبالاشتراك بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره والموجهة للاستعمال لدى الإنسان[3].

3- **ضرورة تخلص من النفايات الطبية** : لقد عرفها المشرع الجزائري بأنها كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة و العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري و البيطري، كما تعرف النفايات الطبية تلك النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيميائية أو المشعة، وتشكل خطرا على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها[4].

كما عرفتها منظمة الصحة العالمية على أنها تشمل جميع أنواع النفايات الناتجة عن المؤسسات الرعاية الصحية ومراكز البحث و المختبرات، بالإضافة إلى ذلك تشمل النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينتج عن الرعاية الصحية للأشخاص في المنزل مثل عملية غسيل الكلى وحقن

[1] المادة 37 من الأمررقم :03/06 المؤرخ في :2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ : 2006/07/16.

[2] المادة 97 من قانون رقم :11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة.

[3] المادة 212 من قانون رقم :11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة .

[4] لطيفة قعيد، معالجة النفايات الطبية في ظل جائحة الفيروس التاجي كوفيد 19 بإستخدام الحلول الخضراء، مجلة دراسات و أبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد07، العدد01 ،جامعة باتنة 01، جويلية 2020، ص81.

الأنسولين فهناك العديد من المخاطر الناتجة عن تواجد النفايات الطبية على المستوى الصحية نذكر منها :

أ- مخاطر العدوى : من المعروف أن من أهم طرق انتقال العدوى من النفايات الطبية هي من إصابات الوخز بالإبر وبواسطة الأدوات الحادة الملوثة مع الدم مثل بالنسبة للنفايات قد تكون معدية.

ب - احتمال انتقال الأمراض المعدية بسبب إنتشار مسببات الأمراض الناتجة من سوائل الجسم والنفايات الملوثة ولذلك فإن أول مقياس بسيط للحد من مخاطر انتقال العدوى هو تجنيب إستعمال حاويات وسلة مهملات وصناديق مفتوحة، كما أن من بين التقنيات معالجة النفايات الطبية التعقيم بالبخار، التعقيم الجاف بالحرارة[1] ... الخ

4- توفير متخصصين في الطب الوقائي : هناك فرق شاسع بين المتخصصين في الميدان العلاجي والمتخصصين في الميدان الوقائي، فنجد في الجزائر مثلا توفر أطباء متخصيصن في الطب العلاجي بعدد كاف لتقديم العلاج على مستوى مختلف المرافق الاستشفائية، و في المقابل نلاحظ نقص عدد المتخصصين في المجال الوقائي، ولذلك يجب رفع عددهم في الميدان الوقائي، وجعل وجودهم إجباري على مستوى كل المؤسسات الصحية ، ففي القطاعات الصحية نلاحظ وجود طبيب مختص في الوقاية الصحية في كل قطاع صحي على الأقل، ولذلك فلا بدا من توزيع عادل لهؤلاء المتخصصين في ميدان الوقاية على مستوى الجهات الصحية خاصة التي تنتشر فيها الأمراض التي يمكن تجنبها عن طريق الوقاية[2].

والدليل على ذلك ما تضمنه تصريح وزير الصحة "عبد الرحمان بن بوزيد" أن حصيلة الوفيات في صفوف السلك الطبي بلغت 44 وفاة فيما بلغ عدد الإصابات بفيروس كورونا 2300 إصابة مؤكدة في صعود السلك الطبي منذ بداية انتشار الفيروس[3].

5- إحترام نظام المناوبة : نظرا ولما للمناوبة من حساسية على قدر مالها من قيمة في المحافظة على استمرارية المؤسسات الصحية، فقد نظمها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 195/13 فهو يهدف إلى تحديد الأحكام المطبقة على التعويض على المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة و

[1] مرجع سابق، ص83.

[2] أمال مالكي، مرجع سابق، ص 124.

[3] تحذيرات في الجزائرمن الوضع الصعب في المستشفيات بسبب كورونا، الرابط تاريخ الاطلاع عن الموقع : https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200517/193645.html على 2020/06/18 الساعة: 16.00.

الذين يقومون بالمناوبة فيها[1]، أما فيما يخص إلزامية المناوبة في المؤسسات الصحية فقد نص المرسوم السالف الذكر في مادته 03 على أن خدمة المناوبة إلزامية على كل مستخدمي الصحة، كما نص القانون على أنه يمكن لإدارة المؤسسة ولضمان المناوبة الإستعانة بالممارسين الطبيين الخواص[2].

وفي هذا الإطار فإن تنظيم المناوبة فقد جاءت ضمن التعليمة الوزارية رقم: 05 و المؤرخة في :04 نوفمبر2013 والصادرة عن وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و التي تهدف الى توضيح كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم : 195/13 فيما يخص تنظيم المناوبة وسيرها وتشكيلة فرق المناوبة ونقاط المناوبة المعنية وكذا واجبات المستخدمين الملزمين بالمناوبة.

لقد حددت التعليمة السالفة الذكر أيام العمل من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة الثامنة صباحا، أما أيام عطلة نهاية الأسبوع و الأعياد من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءً، ومن الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة الثامنة صباحا ، كما يحدد عدد المناوبات بست **(06)** مناوبات في الشهر ، غير أنه يمكن تمديده إلى عشر **(10)** مناوبات بعد رأي المجلس العلمي أو الطبي[3].

لقد كان تطبيق نظام المناوبة كما هو معمول به في حالات العادية غير أنه في ظل الجائحة وعرفت إضطرابات في تنظيمها بتزايد عدد المصابين بفيروس كورونا، بالإضافة الى الإصابات المسجلة في صفوف بعض ممرضين و الأطباء من ما خلق نوع من النقص في عدد الطواقم الطبية أدى إلى قضاء العديد من الأطباء للساعات طويلة في مستشفيات حتى لعدة أيام دون وجود طبيب مناوب، رغم أن الدولة إستعانة بالقطاع الخاص في مجال الطبي لكن عدم إلزامية القانون بذلك ترك باب الإختيار للطبيب الخاص فيما مدى الإمتثال للمناوبة في هذا الظرف الإستثنائي .

6- توفير الصحة النفسية : لقد حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية في وسط العمل داخل لجميع المرافق إلا إنه وفقا لقانون الصحة الجزائري أين أدرجت الصحة النفسية ضمن نص قانوني وفقا للمادة

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 195/13 المؤرخ في 20ماي 2013، يتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ : 22 مايو 2013 .

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم : 195/13 المؤرخ في 20ماي 2013، يتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة.

[3] أنظر التعليمة رقم : 05 المؤرخ في 04 نوفمبر2013 المتضمنة كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 195/13 المؤرخ في 20 ماي 2013 والمتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص07.

98 " تهدف الصحة في وسط العمل لاسيما إلى ما يأتي :- ترقية الراحة البدنية و العقلية والإجتماعية للعمال في كل المهن و الحفاظ على أعلى درجة لها[1].

لا تقل الصحة النفسية أهمية من السلامة الجسدية لذا أدرجت دراسات مبكرة نظرت في أثار مواجهة الجائحة في الصحة النفسية للعاملين في المجال الصحي.

حيث أثبت هذه الأخيرة الأثار المباشرة لظروف العمل على العاملين فقد أبدت 4.98 %من أفراد الدراسة أعراض القلق المتوسطة أو الشديدة، و ظهر الإكتئاب المتوسط والشديد عند13.7 %منهم.

كما أن تفشي المشكلات النفسية لدى العاملين في الصحة و قدراتهم العقلية تؤدي إلى عملية اتخاذ القرار أيضا وهذه الجوانب حاسمه، فقد تؤثر اضطراباتهم والتوتر إلى حدوث الأخطاء الطبية، ومن ثم قد يعرض المرض للخطر إلى جانب الأثار طويلة الأمد التي قد يحملها العاملين في الصحة.

ومن هذه المعطيات وجهت منظمة الصحة العالمية بعض التوصيات المهمة الى العاملين بأنه من الطبيعي أن تشعر بالقلق والضغط النفسي، فالصحة النفسية للعاملين في الحقل الطبي عامل أساس في مواجهة الجائحة.

7- توفير الحماية القانونية: لقد نصت المادة 183 من قانون الصحة الجزائري على أنه يستفيد مهنيو الصحة لهياكل ومؤسسات الصحة أثناء ممارسة مهامهم من الأمن و حماية الدولة من كل أشكال العنف طبقا للتشريع التنظيم المعمول به[2] .

عقب انتشار ظاهرة الإعتداء على الطواقم الطبية في ظل جائحة كورونا وتفشيها في أغلب المصالح الإستشفائية، صدر نص قانون يجرم مثل هذه الإهانات سواء على المؤسسة أو مستخدميها لافت العناية بهذه الفئة التي أستهدفت خلال هذه الفترة .

فصدر الأمر 01/20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات حيث نصت المادة 149 [3]منه على أنه :" يعاقب بالحبس من سنتين **(2)** الى خمس **(05)** سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم : 11/18 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم

[1] المادة 98 من قانون رقم :11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة.

[2] المادة 183 من قانون رقم :11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة .

[3] المادة 149 من الأمررقم 01/20 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمررقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، الصادرة بتاريخ: 30 يوليو 2020 .

أو بالكتابة أو الرسم، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم "[1].

إن صدور مثل هذه النصوص المتعلقة بتجريم مثل هذه الإعتداءات في هذا الوقت يعتبر مكسب للمنظومة القانونية الصحية وخاصة أنه مطلب من هذه الفئة لعديد من سنوات من طرف نقابات الصحة التي تنادى بحماية الطواقم الطبية أثناء تأديتهم لمهنتهم الإنسانية.

خاتمة:

في ظل الإنتشار الخطير لفيروس كورونا كوفيد -19، كان له الأثر البالغ في إعادة النظر للمنظومة الأمن و السلامة الصحية ليس من الجانب الاهتمام الهيكلي فقط و إنما إعادة الاهتمام والتركيز على المورد البشري من خلال حماية الطواقم الطبية العاملين فيه، ومن خلال إتخاذ العديد من الإجراءات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية لرعاية مقدمي الخدمة الصحية وعليه نخلص للنقاط التالية :

- يقصد بالأمن والسلامة المهنية داخل المرفق الإستشفائي هي مجموعة التدابير والإمكانيات الواجب توفرها لتحقيق السلامة الصحية، و تكريسها في ظل الجائحة لحماية الطواقم الطبية.

- ضرورة التقيد بما قدمت منظمة الصحة العالمية العديد من تدابير وقائية للحماية الشخصية للطواقم الطبية وممارسي الصحة والتي انطلقت كل دول العالم ومنها الجزائر في إتباعها داخل المستشفيات وحتى العيادات الخاصة .

- تبني إدارة المرفق الإستشفائي تدابير من شأنها حماية المرفق ككل من خلال توفير المعدات الطبية، وكذا تقع على عاتقها التخلص من النفايات الطبية نظرا لسرعة إنتشار العدوى بهذا الفيروس وخاصة أن هذا الإجراء مؤطر من الناحية القانونية.

- توفير الصحة النفسية للعاملين داخل المرفق الاستشفائي عامل ضروري للسلامة المهنية وخاصة أن العمل الطبيي يرتكز عن الراحة والإستقرار النفسي.

أما أهم التوصيات المقدمة في هذا الجانب يمكن إيجازها فيما يلي :

- رغم وجود النصوص القانونية لتكريس الأمن والسلامة داخل المرفق الإستشفائي إلا أنها تطبيقها نسبيا وما يؤكده عدد الوفيات في صفوف السلك الطبيي.

- رغم تقديم منظمة الصحة العالمية للتدابير والإجراءات الوقائية في كيفية التعامل مع المرضى المصابين بفيروس كورونا إلا أن عدم توفير المستلزمات الطبية في ظل محدودية وعدم توافرها على مقاييس ذات

جودة واحترافية، وخاصة أنها أزمة عالمية وبطء في تنفيذ الطلبات من قبل الدول المنتج لها بسبب تهافت عليها.

- ما يلاحظ نقص في الطب الوقائي داخل المرفق الاستشفائي كون أن الوقاية من بعض الأوبئة أهم من العلاج ولهذا لابد من التوجه نحو تكوين في مجال الطب الوقائي داخل المرفق في حد ذاته.

- تحسب على المشرع الجزائري توفير الحماية الجنائية من خلال استصدار نص تجريمي لمتابعة المعتدي على الطواقم الطبية في ظل الضغوط الرهيبة الذي يعاني منها، لكن لابد تفعيلها حتى تكون لها فعالية في إحترام الطاقم البشري بالدرجة الأولى وهيبة ومؤسسات الدولة من جهة أخرى.

- غياب أي تعليمات أو أوامر تنظيمية داخل المرفق الإستشفائي تحث العاملين والأطباء على أخلقة التعامل مع الوافدين للمؤسسات الإستشفائية والحالات المزرية التي يكون فيها المريض أو مرافقه.

- غياب العمل بنظام المناوبة جعل الأطباء في حالة صحية ونفسية متدهورة وعليه نادت أغلب النقابات على إستدعاء المتقاعدين في السلك الصحي من أجل المساندة والدعم كما عملت العديد من الدول الأجنبية والعربية في هذا الشأن.

- ضرورة توفير خلية للإصغاء و المرافقة متخصصة في الجانب العيادي والنفسي داخل المرفق الاستشفائي خاصة في ظل الجائحة وإستمرارية هذا الوضع لابد من إنشاء مراكز من التكفل النفسي للطواقم الطبية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- سليم بطرس جلدة، إدارة المستشفيات والمراكز الصحية، دار الشروق للنشر والتوزيع،الأردن، 2007.

2- مصطفى يوسف كافي، إدارة الأمن والسلامة الفندقية، دار رسلان للطباعة والنشر ، سوريا،2011 .

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- أمال مالكي، المرفق العام الإستشفائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2014 .

ثالثا: المقالات العلمية

1- حاج محمد عجيلة ، حكيم بن جروة، السلامة و الصحة المهنية في تحسين أداء العاملين ، دراسة حالة أعوان الحماية المدنية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 03، العدد 03، جامعة المسيلة، 2018.

2- خالد بوزيد ، الحق في ظروف عمل تكفل السلامة و الصحة المهنية ، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، العدد02، جامعة مستغانم، ديسمبر 2019 .

3- عبد الهادي بن زيطة، العمل الطبي في القانون المقارن والأحكام القضائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد01، جامعة أدرار ، جوان 2013.

4- عتيقة حرارية، الصحة و السلامة المهنية في الجزائر من التشريع إلى التثقيف، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، العدد17، جامعة سطيف 02، جوان 2017 ،ص04.

5- عميروش بوشلاغم، منصف شرفي، واقع افاق المنظمة الصحية في الجزائر ، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 04، العدد03، جامعة قسنطينة02، 2017 .

6- فاتح زعيتر ، كمال قاسمي، مساهمة أنظمة الأمن و السلامة المهنية في تحسين جودة الخدمة الصحية من جهة مقدمي الخدمة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد01 ، جامعة بشار ، 2019 .

7- لطيفة قعيد، معالجة النفايات الطبية في ظل جائحة الفيروس التاجي كوفيد 19 باستخدام الحلول الخضراء، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة،المجلد07، العدد01 ،جامعة باتنة 01، جويلية 2020 .

8- يونس عطاب، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد -19، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 05، العدد02، جامعة الجلفة، جوان 2020.

رابعا: النصوص القانونية

أ - الاتفاقيات

01)- الاتفاقية العربية لعام 1977، بشأن السلامة والصحة المهنية .

02)- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981.

03)- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي والذي بدأ العمل به في ديسمبر سنة 2000 .

ب- الأوامر

01)- الأمر رقم:03/06 المؤرخ في :2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ :2006/07/16.

02)- الأمر رقم : 01/20 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، الصادرة بتاريخ : 30 يوليو 2020.

ت- القوانين

01)- قانون رقم : 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادرة بتاريخ : 29 يوليو 2018 .

ث- المراسيم التنفيذية

01)- المرسوم التنفيذي رقم: 393/09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، تضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد70، 29 نوفمبر 2009.

02)- المرسوم التنفيذي رقم: 195/13 المؤرخ في 20ماي 2013، يتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ : 22 مايو 2013.

ج- التعليمات

01)- التعليمة رقم : 05 المؤرخ في 04 نوفمبر 2013، المتضمنة كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم : 195/13 المؤرخ في 20 ماي 2013 و المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خامسا : مو اقع الانترنت

1- تقرير منظمة الصحة العالمية، نصائح بشأن إستخدام الأقنعة الطبية في المجتمع المدني لدى تقديم الرعاية المنزلية وفي مرافق الرعاية الصحية في سياق فاشية فيروس كورونا المستجد NCOV-2019الرابط:https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/330987/WHO-nCov-IPC_Masks-2020.1-ara.pdf ، تاريخ الاطلاع عن الموقع: 2020/04/20 على الساعة : 15:00، ص03.

2- تحذيرات في الجزائر من الوضع الصعب في المستشفيات بسبب كورونا، الرابط https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200517/193645.html، تاريخ الإطلاع عن الموقع : 2020/06/18 على الساعة : 16:00.